فيهما وكانت في حكم الثمن في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء تكلم بالباقي
معنى لا صورة ولو استثنى غيرهما أي غير وزني وكيلي منهما أي من الدراهم
لا أي لا يصح عندنا خلافا للشافعي لأنهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا
أن في الكل القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد وصف الثمنية ولو معنى
كما عرفت إذا وصل بإقراره إن شاء الله أبطله أي أبطل وصله الإقرار لأن
التعليق بمشيئة الله تعالى إبطال عند محمد فيبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط
لا نوقف عليه عند أبي يوسف فكان إعداما من الأصل أقر بشرط الخيار بأن
قال لفلان علي ألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام لزمه المال لصحة
الإقرار لوجود الصيغة الملزمة وبطل الشرط لأن الإقرار إخبار
فلا مدخل للخيار في الإخبار لأنه إن كان صدقا فهو واجب العمل به
وإن لم يختره وإن كان كذبا فهو واجب الرد فلا يتغير باختياره وعدم
اختياره وإنما تأثير اشتراط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين
فسخه وإمضائه أقر بدار واستثنى بناءها بأن قال هذه الدار لفلان
إلا بناءها كانا أي الأرض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لأن اسم
الدار لا يتناول البناء مقصودا إذ الدار اسم لما أدير عليه الحائط من البقعة والبناء
يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن
بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء إنما يكون مما يتناوله الكلام نصا
لأنه تصرف لفظي أقول يرد على ظاهره أن كون البناء جزءا من الدار
مما لا يخفى على أحد ولهذا يضمن بإتلافه فيكون كواحد من العشرة
فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على
مقدمة تقررت في الكلام والأصول وهو أن الركن قسمان أحدهما علي
أصلي وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن بحيث إذا انتفى لم يصح
إطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة ورأس من الحيوان وثانيهما
زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن إذا انتفى لا ينتفي إطلاق الاسم
على الباقي كيد زيد ورجله حتى إذا قال هذا العبد لفلان إلا يده أو رجله

إليه وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهره في قولهم الإقرار في الأعيان
ركنه زائد بأن الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف
يجتمعان ووجه الدفع أن المخرج الدخول بالنظر إلى تناول اللفظ
ظاهرا والخروج بالنظر إلى التبعية حقيقة فلا منافاة وفص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كبنائها أي بناء الدار في كونهما متناول
اللفظ تبعا لا لفظا حتى لم يصح استثناؤها أيضا بخلاف ما إذا قال
إلا ثلثها أو بيتا منها لأنه دخل فيه لفظا فيصح الاستثناء كذا لو
قال بناؤها لي وأرضها لفلان يعني إذا قال هكذا كانت الأرض
والبناء لفلان لأن الإقرار بالأرض إقرار بالبناء تبعا كما الإقرار بالدار
ولو قال وعرصتها لفلان بعد أن قال بناؤها لي كان كما قال لأن
العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكأنه قال بياض
هذه الأرض دون البناء لفلان وصح أي الإقرار بألف من ثمن
قن عينه وأنكر قبضه يعني قال له علي ألف درهم من ثمن
قن اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر قنا بعينه قيل للمقر له إن
شئت فسلم القن وخذ الألف وإلا فلا شيء لك فلو سلمه الألف
لزمه وإلا فلا هذه المسألة على وجوه أحدها هذا وهو أن
يصدقه ويسلم القن وجوابه ما ذكرنا لأن ما ثبت بتصادقهما
كالثابت عيانا والثاني أن يقول المقر له القن قنك ما بعتكه إنما
بعتك قنا غيره وفيه المال لازم على المقر لأنه أقر بوجوب
المال عليه عند سلامة القن له وقد سلم حين أقر ذو اليد بأنه
ملكه فيلزمه المال والأسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا يعتبر
التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال والثالث أن
يقول القن قني ما بعتكه وحكمه أن لا يلزم المقر شيء لأنه إنما أقر له
بالمال إذا سلم له القن ولم يسلم له والرابع أن يقول القن قني ما
بعته وإنما بعتك غيره وحكمه أن يتحالفا لأن كلا منهما مدع ومنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)